

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضريبة العامة على المبيعات .

(المادة الثانية)

يلغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك ،
كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

يستبدل بعبارة « مصلحة الضرائب على الاستهلاك » أينما وردت في القوانين
والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة « مصلحة الضرائب على المبيعات » .

(المادة الرابعة)

لا تخل أحكام هذا القانون بالاعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة
بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الاتفاقيات
البتروولية والتعدينية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره .

ويصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من
هذا التاريخ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتفد كقانون من قوانينها .

صدرت برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٤١١ هـ (٢٨ أبريل سنة ١٩٩١ م)

حسنى مبارك

قانون الضريبة العامة على المبيعات

الباب الأول

أحكام تمهيدية

(مادة ١)

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية ،
التعريفات الموضحة قرين كل منها :

الوزير : وزير المالية .

رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

المصلحة : مصلحة الضرائب على المبيعات .

الضريبة : الضريبة العامة على المبيعات .

المكلف : الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة
للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت
مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة
أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته .

السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محليا أو مستوردا .

ويستشهد في تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات ونصوص
البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفات الجمركية .

الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق .

البيع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ، ولو كان مستوردا ، الى المشتري ، ويعد بيعا فى حكم هذا القانون ما يلى أيها أسبق :

• إصدار الفاتورة .

• تسليم السلعة أو تأدية الخدمة .

• أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه ، أو دفعة تحت الحساب ، أو تصفية حساب ، أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقا لشروط الدفع المختلفة .

التصنيع : هو تحويل المادة ، عضوية أو غير عضوية ، بوسائل يدوية أو آلية أو بغيرها من الوسائل ، الى منتج جديد ، أو تغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها .

ويعد تصنيعا تركيب أجزاء الأجهزة والتغليف وإعادة التغليف والحفظ فى الصناديق والطرود والزجاجات أو أية أوعية أخرى ، ويستثنى من ذلك عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها وعمليات التعبئة التى تقوم بها محلات البيع بالقطاعى أو التجزئة عند البيع للمستهلك مباشرة ، وكذلك أعمال تركيب الآلات والمعدات لأغراض التشييد والبناء .

المنتج الصناعى : كل شخص طبيعى أو معنوى يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع .

مورد الخدمة : كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة .

المستورد : كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار .

المسجل : هو المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقا لأحكام هذا القانون .

الفاكورة الضريبية : هي الفاتورة التي تعد وفقا للنموذج الذي يصدر به قرار من رئيس المصلحة .

الشهر : (الشهر الميلادي) .

السنة المالية : اثني عشر شهرا تبدأ مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهي بانتهائها .

تاجر الجملة : كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع سلعاً خاضعة للضريبة لآخرين يبيعون أو يصنعون ما اشتروه منه .

تاجر التجزئة : كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع ما اشتراه من سلع خاضعة للضريبة على حالتها للمستهلك النهائي .

الضريبة الاضافية : ضريبة مبيعات اضافية بواقع $\frac{1}{2}$ / $\frac{1}{2}$ من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلي نهاية الفترة المحددة للسداد .

الضريبة على المدخلات : هي الضريبة السابق تحميلها على السلع الوسيطة الداخلة في انتاج سلع خاضعة للضريبة .

السلع المعفاة : هي السلع التي تتضمنها قوائم الاعفاءات .

مراحل تطبيق الضريبة :

— المرحلة الأولى : ويكلف فيها المنتج الصناعي ، والمستورد ، ومؤدى الخدمة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة .

— المرحلة الثانية : ويكلف فيها المنتج الصناعي ، والمستورد ، ومؤدى الخدمة ، وكذلك تاجر الجملة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة .

— المرحلة الثالثة : ويكلف فيها المنتج الصناعي ، والمستورد ، ومؤدى الخدمة ، وتاجر الجملة ، وكذلك تاجر التجزئة ، بتحصيل الضريبة وتوريدها المصلحة .

(الباب الثاني)

فرض الضريبة واستحقاقها

(مادة ٢)

تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة الا ما استثنى بنص خاص .

وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون .

ويكون فرض الضريبة بسعر (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقا لشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٣)

يكون سعر الضريبة على السلع ١٠٪ ، وذلك عدا السلع المبينة في الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها .

ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية اعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع .

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمي (١) ، (٢) المرفقين ،

وفي جميع الأحوال يعرض قرار رئيس الجمهورية على مجلس الشعب خلال

خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره إذا كان المجلس قائما والا ففى أول دورة لانهقاده ، فاذا لم يقره المجلس زال ما كان له من أثر وبقي نافذا بالنسبة الى المدة الماضية .

(مادة ٤)

تسرى المرحلة الأولى من تطبيق الضريبة من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية الانتقال فى تحصيل الضريبة بالنسبة لبعض السلع الى المرحلة الثانية أو الثالثة حسب الأحوال .

(مادة ٥)

يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة فى المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون .

(مادة ٦)

تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون .

ويعتبر فى حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة فى أغراض خاصة أو شخصية ، أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية .

كما تستحق الضريبة بالنسبة الى السلع المستوردة فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ، وتحصل وفقا للإجراءات المقررة فى شأنها .

وتطبق فى شأن هذه السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة المنصوص عليها فى قانون الجمارك وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون .

(مادة ٧)

تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق ، والمدن الحرة ، والأسواق الحرة ، الى خارج البلاد .

ولا تستحق الضريبة على ما تستورده هذه الجهات من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل المناطق ، والمدن الحرة ، والأسواق الحرة ، عدا سيارات الركوب .

كما لا تستحق الضريبة على السلع العابرة بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقا للاجراءات والاشتراطات والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(مادة ٨)

مع عدم الاخلال بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابقة ، تستحق الضريبة على ما يرد من سلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون انى المناطق ، والمدن ، والأسواق الحرة ، لاستهلاكها المحلى داخل هذه الأماكن .

ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها فى حكم الاستهلاك المحلى .

كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون من المناطق ، والمدن والأسواق الحرة ، الى السوق المحلى داخل البلاد وذلك عدا ما نص عليه فى الفقرتين السابقتين من هذه المادة .

وتعامل الخدمات والسلع المصنعة فى مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلى .

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة والمادة السابقة .

(مادة ٩)

في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته ، تستحق الضريبة على السلع التي في حوزة المسجل وقت التصرف فيها، إلا إذا كان الخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه طبقاً لأحكام هذا القانون .

(مادة ١٠)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، تخضع المبيعات المهربة والمبيعات التي تتم بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً لفئات الضريبة النافذة في تاريخ وقوع الجريمة أو المخالفة ، فإذا تعذر تحديده خضعت هذه المبيعات لفئات الضريبة النافذة وقت الضبط أو اكتشاف المخالفة .

الباب الثالث

تقدير القيمة

(مادة ١١)

تكون القيمة الواجب الإفراج عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة هي القيمة المدفوعة فعلاً في الأحوال التي يكون فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مسجل إلى شخص آخر مستقل عنه وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر ، والا قدر ثمن السلعة أو الخدمة بالسعر أو المقابل السائد في السوق في الظروف العادية وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وبالنسبة للسلع المستوردة من الخارج فتقدر قيمتها في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة .

وللوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أن يصدر قوائم بقيم لبعض السلع أو الخدمات تتخذ أساسا لربط الضريبة .

(مادة ١٢)

إذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد باقراره عن أية فترة محاسبية ، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة ، وذلك مع عدم الاخلال بأية اجراءات أخرى تقضى بها أحكام هذا القانون .

ولصاحب الشأن في جميع الأحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقا للطرق والاجراءات المحددة في هذا القانون .

(مادة ١٣)

تضاف قيمة الضريبة الى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبريا والمحددة الربح .

ويجوز تعديل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف، والسارية وقت فرض الضريبة أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها .

الباب الرابع

الفواتير والاقراءات والاطارات

والدفاتر والسجلات

(مادة ١٤)

يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عند بيع السلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات التي تكفل انتظام الفواتير

وتيسر مراقبتها ومراجعتها .

(مادة ١٥)

يلتزم المسجل بامساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها أولا بأول العمليات التي يقوم بها ، ويجب أن يحتفظ بهذه السجلات وصور الفواتير المشار إليها في المادة السابقة لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاى السنة المالية التي أجرى فيها القيد بالسجلات .

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد والاجراءات والسجلات التي يلتزم المسجل بامساكها والبيانات التي يتعين اثباتها فيها والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها .

(مادة ١٦)

على كل مسجل أن يقدم للمصلحة اقرارا شهريا عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاى شهر المحاسبة ، ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوما بحسب الاقتضاء .

كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الاقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعا أو أدى خدمات خاضعة للضريبة في خلال شهر المحاسبة .

وإذا لم يقدم المسجل الاقرار فى الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة يكون للمصلحة الحق فى تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التى استندت إليها فى التقدير ، وذلك كله دون اخلال بالمساءلة الجنائية .

(مادة ١٧)

للمصلحة تعديل الاقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ستين يوما من تاريخ تسليمه الاقرار للمصلحة .

وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الاخطار ، فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال خمسة عشر يوماً ، فلصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى التحكيم المنصوص عليه في هذا القانون خلال الخمسة عشر يوماً التالية .

وفي جميع الأحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من الوزير .

ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع للتحكيم خلال المواعيد المشار إليها .

الباب الخامس

التسجيل

(مادة ١٨)

على كل منتج صناعي بلغ أو جاوز اجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محلياً الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثنى عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ٥٤ ألف جنيه ، وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا بلغ أو جاوز المقابل الذي حصل عليه نظير الخدمات التي قدمها في خلال تلك المدة هذا المبلغ ، أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير .

ويعتبر منتجاً صناعياً في حكم هذا القانون كل أسرة منتجة مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية طبقاً للقواعد والأحكام التي يتفق عليها مع وزارة الشؤون الاجتماعية .

ويجوز بقرار من الوزير تعديل حد التسجيل المشار إليه .

وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي أصبح مكلفا وفقا لكل مرحلة من مراحل تطبيق هذا القانون بلغت قيمة مبيعاته حد التسجيل أو جاوزته في أية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بهذا القانون أن يتقدم الى المصلحة بالطلب المشار اليه ، وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير ، وتسرى عليه أحكام هذا القانون اعتبارا من أول الشهر التالي للشهر الذي بلغت مبيعاته أو مقابل الخدمات التي قدمها حد التسجيل أو جاوزته .

كما يلتزم بتقديم طلب التسجيل كل مستورد ووكلاء التوزيع المساعدين للمكلفين .

وتحدد اللائحة التنفيذية نموذج الطلب والبيانات الواجب اثباتها فيه والشروط والقواعد والاجراءات الخاصة بالتسجيل .

(مادة ١٩)

يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي لم يبلغ حد التسجيل أن يتقدم الى المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته طبقا للشروط والأوضاع والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويعتبر في حالة التسجيل من المكلفين المخاطبين بأحكام هذا القانون .

(مادة ٢٠)

تمسك المصلحة سجلا تقيده به بيانات طلبات التسجيل بعد مراجعتها والتحقق من صحتها ، وتسلم نكل مسجل شهادة بذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية الاشتراطات والقواعد والاجراءات الخاصة بشهادات التسجيل والبيانات التي تتضمنها .

(مادة ٢١)

يلتزم كل مسجل باخطار المصلحة كتابة بأية تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل وذلك خلال ٢١ يوما من حدوث تلك التغييرات .

(مادة ٢٢)

يجوز لرئيس المصلحة أن يلغى التسجيل في الحالات وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الباب السادس

خصم الضريبة والاعفاء منها وردها

(مادة ٢٣)

للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته ، وكذلك الضريبة السابق تحميلها على السلع المبيعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقا للحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يسرى الخصم المشار اليه في الفقرة السابقة على السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق .

وفي حالات التصدير ، اذا كانت الضريبة الواجبة الخصم أكبر من الضريبة المستحقة على مبيعات المسجل ، على المصلحة رد الفرق وفقا للاشتراطات والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية في موعد لا يتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ الطلب .

(مادة ٢٤)

يعفى من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقا لبيانات وزارة الخارجية :

١ - ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصى لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب العاملين (غير الفخريين) المعينين فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية ، وكذلك ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصى لأزواجهم وأولادهم القصر .

٢ - ما يشتري أو يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمى ، عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة .

ويحدد عدد السيارات التى يتناولها الاعفاء طبقا للبندين (١) ، (٢) بسيارة واحدة للاستعمال الشخصى ، وخمس سيارات للاستعمال الرسمى للسفارة أو المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمى للقنصلية ، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد .

٣ - ما يستورد للاستعمال الشخصى بشرط المعاينة من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبى من العاملين فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الاعفاء المقرر فى البند (١) من هذه المادة بشرط أن يتم الورود خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الاعفاء ، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الأجل .

وتمنح الاعفاءات المشار إليها فى هذه المادة بعد اعتماد طلبات الاعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الأحوال ، والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية .

(مادة ٢٥)

يحظر التصرف في الأشياء التي أعفيت طبقاً لأحكام المادة السابقة في غير الأغراض التي أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للاعفاء قبل اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات المنظمة لذلك .

(مادة ٢٦)

يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية اعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصي لبعض ذوى المكانة من الأجانب بقصد المعاملة الدولية .

(مادة ٢٧)

يعنى من الضريبة في الحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ما يأتي :

- ١ - العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية .
- ٢ - الأشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية .
- ٣ - المهمات التي ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة في حينها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .
- ٤ - الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج .
- ٥ - الأشياء التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .

(مادة ٢٨)

يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص اعفاء بعض السلع من
الضريبة في الحالتين الآتيتين :

١ - الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة
العلمية .

٢ - ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد
علمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي .

(مادة ٢٩)

تعفى من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية في هذا
القانون اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي وكذلك الخامات ومستلزمات
إنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيعها .

(مادة ٣٠)

لا تسرى الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى
على هذه الضريبة ما لم ينص على الإعفاء منها صراحة .

(مادة ٣١)

ترد الضريبة طبقاً للشروط والأوضاع والحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية ،
لم موعداً لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب في الحالتين الآتيتين :

١ - الضريبة السابقة تحصيلها على السلع التي يتم تصديرها سواء صدرت
بحالتها أو أدخلت في سلع أخرى .

٢ - الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ وذلك بناء على طلب كتابي يقدمه
صاحب الشأن .

الباب السابع

تحصيل الضريبة

(مادة ٣٢)

على المسجل أداء حصيلة الضريبة دوريا للمصلحة وفق اقراره الشهري وفي ذات الموعد المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا القانون ، وذلك طبقا للقواعد والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وتؤدى الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الافراج عنها من الجمارك وفقا للاجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية ، ولا يجوز الافراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل .

وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الاضافية : ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات اجراءاتها .

(مادة ٣٣)

يعتبر اصدار الفاتورة من مؤدى الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقا لاحكام هذا القانون بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة ، وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات .

(مادة ٣٤)

الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون يكون لها امتياز على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها الى المصلحة بحكم القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدا المصاريف القضائية.

الباب الثامن

التحكيم

(مادة ٣٥)

إذا قام نزاع مع المصلحة حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها ، أو كميتها ، أو مقدار الضريبة المستحقة عليها ، وطلب صاحب الشأن إحالة النزاع الى التحكيم في المواعيد المقررة وفقا للمادة (١٧) من هذا القانون ، فعلى رئيس المصلحة أو من ينيبه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ إخطاره بطلب التحكيم أن يحيل النزاع كمرحلة ابتدائية للتحكيم الى حكمين تعين المصلحة أحدهما ويعين صاحب الشأن الآخر .

وفي حالة اتفاق الحكمين يكون رأيهما نهائيا .

فإذا لم تتم المرحلة السابقة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن للحكم أو إذا اختلف الحكمان المنصوص عليهما في الفقرة السابقة رفع النزاع الى لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه الوزير رئيسا ، وعضوية كل من : ممثل عن المصلحة يختاره رئيسها ، وصاحب الشأن أو من يمثله ، ومندوب عن التنظيم المهني أو الحرفي أو الغرفة التي ينتمي اليها المسجل يختاره رئيس هذه الجهة ، ومندوب عن هيئة الرقابة الصناعية يختاره رئيسها ، وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الأصوات بعد أن تستمع الى الحكمين عند توافر المرحلة الابتدائية ومن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والفنيين .

ويعلن قرار اللجنة الى كل من صاحب الشأن والمصلحة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ ويشتمل على بيان بمن يتحمل

نفقات التحكيم .

ويحدد الوزير اجراءات التحكيم بالمرعاة للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات كما يحدد تفقاته وعدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والمكافآت التي تصرف لأعضائها .

(مادة ٣٦)

لا يجوز نظر التحكيم الا اذا كان مصحوبا بما يدل على سداد الضريبة طبقا للاقرار الشهري المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا القانون .

فاذا كان قرار التحكيم لغير صالح المسجل استحقت الضريبة التي تشر الفرق بين ما تم سداده وفقا لاقارره وما انتهى اليه التحكيم ، وكذلك الضريبة الاضافية على هذا الفرق عن الفترة من تاريخ السداد وفقا للاقرار وحتى تاريخ السداد وفقا للتحكيم .

(مادة ٣٧)

تطبق أحكام واجراءات التحكيم المنصوص عليها في قانون الجمارك بالنسبة للسلع المستوردة التي تخضع لرقابة الجمارك .

الباب التاسع

موظفو المصلحة وواجباتهم

(مادة ٣٨)

لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ولهم في سبيل ذلك باذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينييه معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشآت التي تباشر نشاطها في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة ويجوز في حالات الضبط الاستعانة برجال السلطات الأخرى إذا تطلب الأمر ذلك .

(مادة ٣٩)

لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والقواتير والوثائق أيا كان نوعها المتعلقة بالضريبة وضبطها عند توافر دلائل على وجود مخالفة لأحكام هذا القانون، ويجوز لهم باذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينييه أخذ عينات محددة من السلع للتحليل أو الفحص .

الباب العاشر

الرقابة

(مادة ٤٠)

تحدد اللائحة التنفيذية طرق ونظم الرقابة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الباب الحادي عشر

الجرائم والعقوبات

(مادة ٤١)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه فضلا عن الضريبة والضريبة الاضافية المستحقين كل من خالف أحكام الاجراءات أو للنظم المنصوص

عليها في هذا القانون ولائحه التنفيذية دون أن يكون عملا من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه :

وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية :

- ١ - التأخر في تقديم الاقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة في المادة (١٦) من هذا القانون بما لا يجاوز ثلاثين يوما .
- ٢ - تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة اذا ظهرت فيها زيادة لا تجاوز ١٠٪ عما ورد بالاقرار .
- ٣ - مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون .
- ٤ - ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة لا يجاوز ١٠٪ لأسباب مبررة .
- ٥ - عدم اخطار المصلحة بالتغيرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد .
- ٦ - عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها .

(مادة ٤٢)

يجوز للوزير أو من ينيه التصالح في المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة مقابل أداء الضريبة والاضافية في حالة استحقاقهما وتعويض في حدود الغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف السير في اجراءات التقاضى والغاء ما يترتب على ذلك من آثار .

(مادة ٤٣)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ، يقضى بها قانون آخر ، يعاقب على التهرب من الضريبة أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بالضريبة والضريبة الاضافية وتعويض لا يجاوز ثلاثة أمثال الضريبة ، وإذا تعذر تقدير الضريبة قدرت المحكمة التعويض بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه .

وفي حالة العود يجوز مضاعفة العقوبة والتعويض .

وتنظر قضايا التهرب عند إحالتها الى المحاكم على وجه الاستعجال .

(مادة ٤٤)

يعد تهربا من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة ما يأتي :

- ١ - عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة .
- ٢ - بيع السلعة أو استيرادها أو تقديم الخدمة دون الاقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة .
- ٣ - خصم الضريبة كليا أو جزئيا دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم .
- ٤ - استرداد الضريبة أو محاولة استردادها كلها أو بعضها دون وجه حق .
- ٥ - تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها .

٦ - تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات اذا ظهرت فيها زيادة تجاوز ١٠٪ عما ورد بالاقرار .

٧ - ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة تجاوز ١٠٪ .

٨ - عدم اصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة .

٩ - عدم اقرار المسجل عن السلع أو الخدمات التي استعملها أو استفاد منها في أغراض خاصة أو شخصية .

١٠ - انقضاء ثلاثين يوما على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الاقرار عنها وسدادها .

١١ - اصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة .

(مادة ٤٥)

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية اجراءات في جرائم التهرب من الضريبة الا بناء على طلب من الوزير أو من ينيبه .

ويجوز للوزير أو من ينيبه التصالح في جرائم التهرب وذلك قبل صدور حكم في الدعوى مقابل سداد الضريبة والاضافية وتعويض يعادل مثلى الضريبة،

وفي حالة صدور الحكم وقبل صيرورته باتا ، يجوز للوزير أو من ينيبه التصالح مقابل سداد الضريبة والاضافية وتعويض يعادل ثلاثة أمثال الضريبة ، وفي حالة تكرار التهرب يجوز مضاعفة التعويض .

ويترتب مباشرة على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما في ذلك العقوبة المقررة بها عليه .

(مادة ٤٦)

في حالة وقوع أى فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص
المعنوية يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة
المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال .

الباب الثانى عشر

أحكام انتقالية

(مادة ٤٧)

تسرى أحكام هذا القانون على السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرفق
وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة بهذا الجدول والأحكام الآتية :

١ - تستحق الضريبة على هذه السلع عند البيع الأول للسلعة المحلية ،
أو بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة فقط ،
ولا تفرض اضرية مرة أخرى الا اذا حدث تغير فى حالة السلعة .

٢ - فى حالة اخضاع سلعة للضريبة أو زيادة فئات الضريبة المفروضة على
سلعة معينة يلتزم المستوردون وتجار الجملة وتصف الجملة والتجزئة والموزعون
بتقديم بيان الى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من السلع المشار اليها فى اليوم
السابق لسريان الضريبة الجديدة أو الزيادة ويكون تقديم هذا البيان خلال
خمس عشرة يوما من التاريخ المذكور . وتستحق الضريبة الجديدة أو الزيادة عند
تقديم هذا البيان ، وعليهم أدائها للمصلحة خلال المدة التى يحددها رئيسها على
ألا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ استحقاق الضريبة .

٣ - للمصلحة عند الاقتضاء أخذ عينات من بعض السلع للتحليل وأن تستعين

بمن تراه من الخبراء .

ولصاحب الشأن أن يطلب إعادة التحليل على حسابه ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه طرق واجراءات أخذ العينات .

٤ - لا يجوز انشاء أو تشغيل أى مصنع أو معمل لانتاج أية سلعة من هذه السلع الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة طبقا للشروط والأوضاع التى يقررها الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير .

٥ - على كل منتج لسلعة من هذه السلع أن يخطر المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أو المعمل لأى سبب كان سواء كان توقفا كليا أو جزئيا وعليه كذلك اخطار المصلحة فور انتهاء فترة التوقف وذلك كله وفقا للترتيبات والمدد التى يصدر بتحديدتها قرار من رئيس المصلحة .

٦ - على كل منتج صناعى أو مستورد لسلعة من هذه السلع أن يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم مبيعاته أو انتاجه طبقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

٧ - على المنتفع - سواء كان مالكا أو مستأجرا - بعقار مخصص كله أو بعضه لمزاولة نشاط متعلق بسلعة خاضعة للضريبة أن يقدم الى المصلحة خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون اخطارا مينا به أماكن مزاولة النشاط واسم المستغل سواء كان المالك أو المستأجر أو المنتفع .

ويقدم الاخطار بالنسبة للأماكن التى يتم شغلها أو تأجيرها بعد العمل بهذا القانون خلال شهر من تاريخ الاشغال أو التأجير ، كما يقدم الاخطار كذلك خلال شهر من تاريخ النزول عن الايجار أو انتهائه . ويقع عبء الاخطار على المنتفع .

٨ - مع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة (٤٣) من هذا القانون ، يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع التهريب فاذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب وذلك عدا السفن وانطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض .

٩ - مع عدم الاخلال بحالات التهرب الواردة بالمادة (٤٤) من هذا القانون يعد تهرباً بالنسبة لهذه السلع يعاقب عليه بالعقوبات المقررة بتلك المادة الحالات الآتية :

(أ) حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة .

(ب) تشغيل مصانع ومعامل انتاج هذه السلع دون اخطار المصلحة .

(ج) وضع علامات أو اختام مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة كلياً أو بعضها .

١٠ - تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التي تحصلها المصلحة ثمناً للمطبوعات وطوابع البندروال والعلامات المميزة أو وضع أختام أو مصاريف التحليل أو مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة ، وكذلك أجور العمل الذي يقومون به لحساب ذوى الشأن في غير أوقات العمل الرسمية .

ولا تدخل هذه المبالغ في نطاق الاعفاء أو رد الضرائب المشار إليها في هذا القانون .

الباب الثالث عشر

أحكام عامة

(مادة ٤٨)

مع عدم الاخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة ، يحظر التصرف في أى من السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للاعفاء الا بعد اخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقاً لقيمتها وفترة الضريبة السارية في تاريخ التصرف .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الاعفاء منها .

ويعتبر التصرف المشار اليه دون اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة تهرباً يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

(مادة ٤٩)

للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وتسرى بالنسبة للسلع المستوردة الأحكام المتعلقة بالتصرف والبيع المنصوص عليها في قانون الجمارك .

ويجوز للمصلحة أن تتصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو التقادم ، كما يكون لها الحق في اعدام السلع المحظورة تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التي يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة .

(مادة ٥٠)

تسرى بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتي لم يتم الافراج عنها من الجمارك أحكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها في قانون الجمارك .

(مادة ٥١)

يجوز اسقاط الديون المستحقة للمصلحة على المسجل وذلك في الأحوال الآتية :

١ - اذا قضي نهائياً بافلاسه وأقفلت التقيسة .

٢ - إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالاً .

٣ - إذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه لدى المدين .

٤ - إذا توفى عن غير تركة .

وتختص بالاسقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير وتعتمد توصياتها بقرار من رئيس المصلحة ويجوز سحب قرار الاسقاط اذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح .

جدول رقم (١)

الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (أ) في ٢ مايو سنة ١٩٩١

الضريبة على المنتج المحلي		الضريبة على المستورد		الضرائب
فترة الضريبة	وحدة التحصيل	فترة الضريبة	وحدة التحصيل	
٧٦٦,٢٦٢	الطن الصافي	٧٦٦,٢٦٢	الطن الصافي	شاي :
١٤٤,٧٥٦	»	١٤٤,٧٥٦	»	(أ) الشاي الحلو (جمهورية)
١٠٥١,٢٦٢	»	١٠٥١,٢٦٢	»	(ب) شاي موزع بالبطاقات الترويجية
١١٦٦,٢٦٢	»	١١٦٦,٢٦٢	»	(ج) شاي مستورد معبأ حادى
١١٦٦,٢٦٢	»	١١٦٦,٢٦٢	»	(د) شاي مستورد معبأ فانس
٤٣,٦٠٠	»	٤٣,٦٠٠	»	(هـ) غيره
٥٥,٦٠٠	»	٥٥,٦٠٠	»	سكر بخير (شوندر) و سكر قصب جامدين، أنواع سكر أخرى جامدة
٥٧,٦٠٠	»	٥٧,٦٠٠	»	سوائل سكرية (كيميائية) الاستوى على مواد مسطرة أو ملونة إضافية :
٥٨,٦٠٠	»	٥٨,٦٠٠	»	(١) منصرف بالبطاقات الترويجية
٥٨,٦٠٠	»	٥٨,٦٠٠	»	(ب) السكر الحلو :
				(١) سكر ناعم
				(٢) سكر ما كينة
				(٣) سكر أقماغ
				(٤) غيره

مسائل

(رئبة) جدول رقم (١)

الضريبة على المنتج المحلى		الضريبة على المستورد		المنتج	مسلسل
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل		
٠/٥٠	القيمة	٠/٣٣,٥	القيمة	١ - سعة الزجاجة أو العبوة أقل من ٣٥٠ سم ^٣ ٢ - سعة الزجاجة أو العبوة من ٣٥٠ سم ^٣ فأكثر	٣
٠/٦٠	»			(١) المستورد . (ب) المحلى :	

* (١) العبوة التي ترد للمصنع تحسب ضمن عناصر القيمة التي تتخذ أساساً لفرض الضريبة وفقاً لنسب استهلاك تحدد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص .

(٢) تسرى ذات القيمة على المبيعات الغازية المنتجة بالمحلات العامة بنظام الخطط (البوست مايكس) وتحصل الضريبة مسبقاً من الشركات المنتجة للشربات المستخدمة في هذا النظام على أساس ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقاً للمعايير التي تضعها الجهات الفنية المختصة ، ويصدر وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص قوائم بتحديد أسعار المنتج من المياه الغازية تتخذ أساساً لربط الضريبة .

(تابع) جدول رقم (١)

الضريبة على المنتج المحلي		الضريبة على المستورد		الضريبة	ملاحظات
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل		
مطعم جيبه	الهيكتو لتر	مطعم جيبه	الهيكتو لتر	القيمة -	٤
١٠٠,٥٠٠		١٢٥,٠٠٠		القيمة -	٥
٢٠٠٪ / جلد أدق ٥٠ جيبه	القيمة -	١٠٠٪ / جلد أدق ٤٠ جيبه عن الكراو جرام صافي . ٧٥٪ / جلد أدق ١٢ جيبه من كل كيلو جرام صافي .	القيمة -	القيمة -	
٢٠٠٪ / جلد أدق ٣٥ جيبه	القيمة -	٢٠٠٪ / جلد أدق ٣٥ جيبه	القيمة -	القيمة -	
لكل كجم مصنع		لكل كجم مصنع			

(١) يلتزم المستورد بإخطار المصاحبة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ الميم - أو كيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

(٢) تخضع الضريبة المضافة عن هذا التصرف في حال دخول منتج شلي من المخرجات المسجلة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل التصرف في تاركوبته .

(تابع) جدول رقم (١)

الضريبة على المنتج المحلي		الضريبة على المستورد		الضريبة على التحصيل	الصنف	تابع
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل			
٨٢,٦ قرش للإنتاج الذي يباع بمبلغ أقل من ٦٥ قرش بخلاف الضريبة على المبيعات .	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة .	١٣٧ قرش	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة .			٣ - سجائر .
١٢٧ قرش للإنتاج الذي يباع بمبلغ ٦٥ قرش - فاكثر بخلاف الضريبة على المبيعات .	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة .	١٠٥٪ بحد أدنى ١٦ ج	١٠٥٪ بحد أدنى ١٦ ج	القيمة		٤ - المسسل والنشوق والملدغة ودخان الشعير المخلوط وغير المخلوط .
١٠٥٪ بحد أدنى ١٦ ج	القيمة	١٠٥٪ بحد أدنى ١٦ ج	القيمة			
عن كل كيلو جرام صاف من الدخان النظام الداخل في صناعتها .		عن كل كيلو جرام صاف من الدخان النظام الداخل في صناعتها .				

(تابع) جدول رقم (١)

الضريبة على المنتج المحلي		الضريبة على المستورد		المنتج
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	
٠.٥٠	القيمة	٠.٥٠	القيمة	٥ - خلاصات وأرواح تبغ . ٦ - غيرها .
٠.٥٠	»	٠.٥٠	القيمة	
بحد أدنى ١٦ ج عن كل كيلو جرام صافي من الدخان النظام الداخلى في صناعتها .		بحد أدنى ١٦ ج عن كل كيلو جرام صافي من الدخان النظام الداخلى في صناعتها .		٥ - منتجات النفط : (١) بنزين : ١ - ممتاز . ٢ - عادى . (ب) أرواح بيضاء (هوايت سبيريت) (ج) كبروسين .
٢٨٠,٠٠٠	الطن	٤٣,٣٥٠	الطن	
٢٥٠,٠٠٠	»	٤٣,٣٥٠	»	
١,٧٥٠	الليتر	١,٧٥٠	الليتر	
٠.١٠	»	٠.١٠	»	

(تابع) جدول رقم (١)

الضريبة على المنتج المحلى		الضريبة على المستورد		الصفوف
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	
مبلغ جنيهه		مبلغ جنيهه		
١٠,٠٠٠	اللاتر	١٠,٠٠٠	اللاتر	تابع ٦
٨,٠٠٠	»	٨,٠٠٠	»	
٥,٠٠٠	الطن	٥,٠٠٠	الطن	تابع ٦
١١,٠٠٠	»	١١,٠٠٠	»	
٩,٠٠٠	»	٩,٠٠٠	»	تابع ٧
٣,٠٠٠	اللاتر الصرف	٣,٠٠٠	اللاتر الصرف	

مستل

تابع ٦

تابع ٧

- (د) غاز أوويل (سولار) .
- (هـ) ديزل أوويل .
- (و) فويل أوويل (مازوت) .
- (ز) زيوت تشحيم .
- (ح) محضرات تشحيم (شحومات معدنية أساسها الزيت) .
- (١) كحول ايثيل نقي غير محمول تبلغ درجته الكحولية ٨٠ فاكتر .
- (ب) كحول ايثيل نقي غير محمول تبلغ درجته الكحولية ٨٠ فاكتر (يستخدم في صناعة العطور والاكولونيا، على أن يسدد مبلغ

(تابع) جدول رقم (١)

الضريبة على المنتج المحلى		الضريبة على المستورد		المنتج
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	
نسج جيبه		ملحج جيبه		
٣,٠٠٠	اللاتر العرف	٣,٠٠٠	اللاتر العرف	٥٠,٥٠٠ جنيها عن كل لتر صرف عند استلامه من المبيع ويرد اليه الفرق بعد التأكيد من استعماله في صناعة العطور والكلونيا). (ج) كحول ايثيل غير محول يتبلغ درجته الكحولية ٨٠ فاكثر للاغراض الطبية (بشرط أنه يتم توزيعه تحت إشراف وزارة الصحة) (د) كحول محول من أى درجة للوقود . (هـ) نبيذ عنب أطازج ، صمغ عنب أو قفأ اختاره بإضافة الكحول : ١ - فوار . ٢ - اباركة .
٧٥٠	»	٧٥٠	»	
١٧,٥٠	اللاتر السائل	١٧,٥٠	اللاتر السائل	
١,٢١٥	»	١,٢١٥	»	
١,٢١٥	»	١,٢١٥	»	

(تابع) جدول رقم (١)

الضريبة على المنتج المحلي		الضريبة على المستورد		الصنف
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	
مستجيبه	اللاتر السائل	مستجيبه	اللاتر السائل	١ - وينسكي وجن .
١,٢١٥	»	١,٢١٥	»	٢ - براندلي وكوزياك .
١,٢١٥	»	١,٢١٥	»	٣ - زيب وأوزو .
١,٢١٥	»	١,٢١٥	»	٤ - روم .
١,٢١٥	»	١,٢١٥	»	٥ - فرموت .
١,٢١٥	»	١,٢١٥	»	٦ - غيره .
٥,٨٠٠	اللاتر السائل	٥,٨٠٠	اللاتر السائل	(و) مشروبات كحولية محلاة ومهبطه ، مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية صلبة : ١ - وينسكي وجن . ٢ - براندلي وكوزياك . ٣ - زيب وأوزو . ٤ - روم .

(تابع) جدول رقم (١)

الضريبة على المنتج المحل		الضريبة على المستورد		الصف
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	
مستم جنيته	اللمتر الساعات	مستم جنيته	اللمتر الساعات	٧ تابع
٣,٠٠٠	»	٣,٠٠٠	»	
٣,٠٠٠	»	٣,٠٠٠	»	
١,٠٠٠	»	١,٠٠٠	»	٨
٠.٥	القيمة	٠.١,٦٢٥	القيمة	
إعفاء		إعفاء		٩

٥ - عرق بلع .
٦ - ليكرات من مقطرات طبيعية .
٧ - غيره من المقطرات الطبيعية .
(ز) مشروبات كحولية غير طبيعية يدخل في تصنيعها الكحول الأيثيل النقي منها كانت نسبة الكحول الداخل في التصنيع وذلك بالإضافة إلى الضريبة المقررة بالبند (١) الأدوية ، عدا ما يصدر بإعفائه قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة .
المقاعد ذات عجل آلية الحركة وأجزاءها وقطعها المنفصلة وغيرها من أعضاء الجسم الصناعية وأجهزة تسجيل السمع للصم وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة .

جدول رقم (٢)
الخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات

فئة الضريبة	وحدة التحصيل	نوع الخدمة	مسابيل
١/٥	قيمة الفاتورة	خدمات الفنادق والمطاعم السياحية	١
١/٥	»	خدمات شركات النقل السياحي	٢
١/٥	»	خدمات التاكسي والفاكس	٣
١/٥	التذكرة	النقل المكيف بين المحافظات (أتوبيس - سكة حديد)	٤
١/١٠	الخدمة	خدمات إقامة العروض الخاصة للصوت والضوء	٥
١/١٠	»	خدمات استخدام مرافق شركات الصوت والضوء	٦
١/٥	العقد	خدمات الوسطاء الفنيين لإقامة الحفلات العامة أو الخاصة	٧